

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٩

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات

لصالح الهيئة العامة لشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـسـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،  
ناحية محافظة شمال سيناء ، وفقاً للوحات وجداول الإحداثيات المرفقة لصالح محافظة  
شمال سيناء لاستخدامها في إقامة تجمعات تنموية ، وهي :

مساحتها ٢٠.٧٧ فدان (سكني) ، ١٢.٤٣٠ فدان (زراعي) ، ناحية أم مفروث ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (أ) .

مساحتها ١٤.٨٥ فدان (سكني) ، ٥٢.٥٣٤ فدان (زراعي) ، ناحية بغداد ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ب) .

مساحتها ٢٧.٩١ فدان (سكني) ، ٥٧.٥٨٣ فدان (زراعي) ، ناحية الدفيدف ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ج) .

مساحتها ٢٨.١٤ فدان (سكني) ، ٦١.٥٨٣ فدان (زراعي) ، ناحية النوافعة ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (د) .

مساحتها ٤٥.٠٢ فدان (سكني) ، ١٣.١٧٦ فدان (زراعي) ، ناحية خشم الجاد ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (هـ) .

مساحتها ٢١.٣٤ فدان (سكني) ، ٢.٥٠٠ فدان (زراعي) ، ناحية طيبة الشمد ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (و) .

مساحتها ٤٨.٢٤ فدان (سكني) ، ٥١.١٨٨٤ فدان (زراعي) ، ناحية الخفجة نخل ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ز) .

مساحتها ١٦.١٨ فدان (سكني) ، ٥٧.١١٩ فدان (زراعي) ، ناحية طويل الحامض ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ح) .

مساحة ٢١٢٦ فداناً (سكني ، زراعي) ، ناحية نشيلة ١ ، نشيلة ٢ ، وفقاً للوحة  
 والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ط) .

مساحتها ٦٢.٧٦ فدان (سكني) ، ١٩.١١٥٣ فدان (زراعي) ، ناحية أبو رصاصة نخل ،  
 وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ي) .

( المادة الثانية )

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،  
ناحية محافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحات وجداول الإحداثيات المرفقة لصالح محافظة  
جنوب سيناء لاستخدامها في إقامة تجمعات تنموية ، وهي :

مساحتها ١١٥.٢٥ فدان (سكني) ، ٦٠٣٩.٣٤ فدان (زراعي) ، ناحية النهايات ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ك) .

مساحات ٧٢.٢٠ فدان (سكني) ، وذلك نقلاً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة  
٤٣.٦٧ فدان ، ١٨٣.١٦ فدان (زراعي) ، ناحية أبو جعدة ، وفقاً للوحة والإحداثيات  
المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ل) .

مساحتها ٤٢.٥ فدان (سكني) ، ٦٧٤.٧٦ فدان (زراعي) ، ناحية وادي سعال ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (م) ، وذلك نقلاً من الأراضي  
المملوكة للقوات المسلحة .

مساحتها ٢٩.٢٠ فدان (سكني) ، ١٢٢٩.٩٢ فدان (زراعي) ، ناحية إسلا وعريق ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ن) .

مساحتها ٣٢٧.١٩ فدان (سكني) ، ١١٩١.٣٣ فدان (زراعي) ، ناحية السحيمي ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (س) .

مساحة ٢٥٩٦.٦٣ فدان ، ناحية الحمّة ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ،  
ويرمز لها بالحرف (ع) .

مساحتها ٢٤٩.٧٨ فدان (سكني) ، ٧٢١٥.١٦ فدان (زراعي) ، ناحية جنوب سهل القاع ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ف) .

( المادة الثالثة )

فيما عدا مساحة ٧٢,٢٠ فدان (سكني) ، ناحية أبو جعدة ومساحتي ٤٢,٥ فدان (سكني) ، ٦٧٤,٧٦ فدان (زراعي) ، ناحية وادي سعال المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار ، تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحات المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار كأراضي استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٤١ هـ  
( الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسي







































